مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٩) تشرين الأول (٢٠١٠)

كفارة الإطعام والكسوة في الفقه الإسلامي

د. شفاء ذياب عبيد السامرائي السيدة نهاية شاكر يوسف السامرائي
جامعة تكريت / كلية التربية / سامراء
قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

أما بعد:

شرع الله للناس من دين الحق وهداهم اليه ويسر لهم تشريعاتهم ولم يكلفهم بما لا طاقة لهم به، ووضع لهم في كل أمور دينهم تيسيراً لكل من يرجوا الهدى والفلاح من ربه وينشدهما.

وإن المسلم الحق هو الذي يبحث عن حكم الله ورسوله في كل أمر من أموره من قول او عمل فيمتثل له.

وسوف أتناول في بحثي هذا كفارة الطعام والكسوة في الفقه الإسلامي وقد اخترت هذا الموضوع لما له من أهمية في معاملات المسلمين وحياتهم الخاصة والعامة و أرجوا أن يكون في هذا البحث الفائدة المرجوة للتعرف على الكفارات المترتبة على ما يصدر من الإنسان من قول أو عمل ينقص أو يخل في عبادته.

ويتألف بحثي من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة أما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف الكفارة _ الإطعام _ الكسوة

المبحث الثاني: كفارة اليمين.

المبحث الثالث: كفارة الإفطار في رمضان.

المبحث الرابع: كفارة الظهار والإيلاء.

المبحث الخامس: كفارة محظورات الإحرام.

واسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وان ينفعنا بما علمنا واسأله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقني السداد والتوفيق.

تمهيد :

الكفارة مأخوذة من الكفر أي الستر أي إن الله تعالى شرع الكفارة للناس ستراً وتغطية لذنوبهم لتكون هذه الكفارات جبراً للنقص الحاصل في العبادة وتيسيراً للمؤمنين الساعين إلى رضاء الله تعالى وان الكفارات التي أتناولها في بحثي هي كفارة الإطعام والكسوة علماً أن هنالك أنواع أخرى من الكفارات وهي عتق رقبة وصيام، وهي ليست موضع البحث لذا سيكون مروري بها سريعاً.

وان الكفارة إنما جاءت تيسيراً على المؤمنين فقد كان الظهار مثلاً قبل الإسلام طلاقاً، فجاء الإسلام وشرع كفارة الظهار لكي يحافظ على رباط الزواج المقدس.

ولكنه في الوقت نفسه لم يجعل السبيل هيناً كيلا يعاود الرجل ظهار امرأته ليسار الكفارة، بل شرعها على الترتيب عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً.

إن لم يقدر على أولاها جاز له أن ينتقل إلى الثانية وهكذا ولا يخفى لما في هذا من تيسير من الله تعالى، وهكذا بقية الكفارات ككفارة اليمين وكفارة الإفطار في رمضان وكفارة محظورات الإحرام فكل كفارة منها تكون موازية للقول أو العمل الذي أوجبها وهي جميعاً تتفق في النهاية على مصلحة الإنسان سواء المعطي للكفارة أو الآخذ لها، فهي ستكون عوناً للعبيد وسبيلاً لهم للنجاة والخلاص من طوق الرِّق وطريقاً لسد حاجة الفقراء والمساكين إلى ما يسد رمقهم ويستر أجسادهم.

وكما تقودنا الكفارة إلى تعلم الحذر والانتباه إلى حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه وإن المسلم الحق يجب أن يتحلى بخشية الله تعالى أولاً، ثم يتصف بالصبر والثبات وضبط النفس لكي يقي نفسه من الوقوع بالمحذور.

ومن تشريع الله سبحانه للكفارة نتعلم أن طريق العودة إلى الله تعالى مفتوحة دائماً وميسرة لكل من ينشد رضاه تعالى.

المبحث الأول

تعريف الكفارة - الإطعام - الكسوة

الكفارة لغة: الكَفْر بالفتح التغطية وبابه (ضرب)

والكفر أيضا ًالقَرْيَة

والكافِر: الليل المُظْلِمُ لأنه ستر بظلمته كل شيء وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ومنه سمي الكافِر لأنه يستر نِعم الله عليه.

والكافِر: الزّارِع لأنه يغطي البذر بالتراب

والكُفَّار: الزُّرّاع

وأكْفَرَه: دعاه كافراً[١].

الكافُورُ: الطَّلْع وقيل وعاء الطَّلْع وكذا

ألكُفُري: وعاء طلع النخل والجبال الطويلة تعرض للطريق فتمتد إليه

والمكفر: المحسان لا تشكر نعمته والمصاب في نفسه وماله لتكفر خطاياه، والمغطى بالسلاح والموثق بالحديد.

المكفور: أثر مكفور سفت عليه الرياح التراب حتى غطاه وعمل مكفور: لا يحمد[٢].

الكفارة شرعاً:

مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى [٣].

كفّر الله عنه الذنب: محاه

ومنه الكفّارة لأنها تكفر الذنوب

وكفر عن يمينه: اذا فعل الكفّارة

والكفارة: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما[٤].

الطَّعام: ما يُؤكل

ورجل مِطْعَام اي كثير الإطعام.

والطُّعْمَة: المَأكَلةَ

أطْعَمَت الثمرة: أدركت وصار لها طعم[٥].

الكِسْوة: اللباس

وكَسَوْتُه: ألبسته

واكْتَسَى: لبس الكسوة[٦].

الكِسُوة: بكسر الكاف وضمها واحدة (الكُسَا)

وكَسَوْتُه ثوباً كِسوة (بالكسر) فاكْتَسَى[٧].

كُسي: لبس الكسوة فهو كاسٍ

اكْتَسَى: لبس الكسوة والأرض بالنَبات وتغطّى به

تكسّى بالكساء: لَبِسَه

الكِساء: اللباس جمعها أكْسِيَة

الكِسْوة: الثوب يستتر به ويتحلى جمعه (كِسا)[٨].

المبحث الثاني
كفارة اليمين والنذور

المطلب الأول : اليمين وكفارتها

اليمين لغة : ضد اليسار للجهة والجارحة والبركة والقوة والقسم (مؤنثة) (والجمع) أيمن وأيماناً وأيامن [٩]

معنى اليمين: هو الحلف والقسم التي يُحلف فيها باسم الله الذي لايسمى به غيره كالله والاول وخالق الخلق وغيرها[١٠].

الكفارة: هي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين فاليمين سبب للكفارة ودل على ذلك الكتاب والسنه والإجماع.

فمن الكتاب فقوله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}(المائدة ٥/٨٩).

اللغو في اليمين هو اليمين من غير قصد بدليل قوله {وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} أي بما صممتم عليه منها وقصدتموها { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ } يعني محاويج من الفقراء ومن لايجد ما يكفيه وقوله { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (من عسرهم ويسرهم)[١١].

ومن السنة: عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال:

((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك وائتِ الذي هو خير))[١٢]

واما الاجماع: فقد اجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى[١٣].

أنواع الأيمان

الأيمان على ثلاثة اوجه: لغو وغموس وعقد

فاللغو: هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه، وقيل هو القول لاوالله وبلى والله والجاري على الألسن من غير قصد وهو ما لاكفارة فيه.

والغموس: هو الكذب فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة[١٤]. أي أنّ اللغو والغموس ليس فيهما كفارة لأن الاول كان من غير قصد فلا يؤاخذ عليه صاحبه.

وأما الثاني فهو ذنب كبير لايمحى بمجرد الكفارة فهذان الأيمانان لاكفارة فيهما.

والعقد: هو اليمين على مترقب يمكن اتمامها، وحلها كان متعلقاً من فعله أو من غير فعله ثم لابد فيه من أحد أمرين: بر أوحنث فالبر الموافقة والحنث المخالفة والكفارة تجب بالحنث دون البر[١٥].

إذن اليمين المنعقد وهو الذي تكون فيه الكفارة عند الحنث باليمين وهو الذي سيكون عليه كلامنا فيما سيأتي ذكره.

وقت أّداء الكفارة:

اختلف الفقهاء في وقت اداء كفارة اليمين الى اقوال:

القول الاول:

تجب الكفارة بعد الحنث باليمن.

وبهذا قال الحنفية [١٦]وهو الافضل عند الحنابلة [١٧].

واستدلوا لذلك بما روي عن أبى هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))[١٨].

القول الثاني:

جواز كفارة اليمين قبل الحنث أو بعده. وهو قول المالكية[١٩] والشافعية[٢٠]

واستدلوا لهذا القول بالحديث عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأئت الذي هو خير))[٢١].

والذي إميل إليه هو ماذهب إليه الحنفية والحنابلة من أنّ الكفارة تجب بعد الحنث باليمين وذلك لأن التكفير عن الشيء يكون بعد الفعل وليس قبله، إذ لا حاجة للتكفير قبل الفعل كفارة اليمينإن الواجب في كفارة اليمين هو واجب مخير بين احد أمور ثلاثة:

١. إطعام عشرة مساكين.
٢. او كسوتهم.
٣. او عتق رقبة.

وذلك استناداً الى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها حيث ورد اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.فان عجز عن هذه الأمور الثلاثة فعليه صيام ثلاثة ايام وتكون هذه الايام متتابعة على قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات)[٢٢].

المطلب الثاني : الاطعام

مقدار الإطعام:

اختلف الفقهاء في مقدار الاطعام إلى أقوال عدة:

القول الأول:

مقدار الإطعام نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

و هو قول الحنفية [٢٣].

القول الثاني:

كل مسكين مد من طعام بلده الذي يقتاته حنطة او شعير او ارز أو تمر.

و هو قول الشافعي [٢٤].

القول الثالث:

يطعم كل مسكين مداً أي من البر ومن غيره.

وهو قول الحنابلة [٢٥].

تقويم الطعام

واختلف الفقهاء في جواز اخراج قيمة الطعام الى قولين:

القول الأول:

لا يجوز إخراج قيمة الطعام وهو قول الجمهور[٢٦].

واستدلوا بنص الآية:

{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} (المائدة: ٨٩/٥)

القول الثاني:

يجوز إخراج قيمة الطعام فان أعطى قيمة الحنطة جاز. وهو قول الحنفية[٢٧].

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية من القول بجواز إعطاء قيمة الطعام لما في ذلك من تيسير على الناس ولأنه يتماشى مع كل زمن فتعطى قيمة الحنطة أو الشعير من غيره من المأكولات أو من النقد الذي يحتاجه المسكين لتدبير أموره، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كفَر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصاعٍ من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر))[٢٨].

التمكين والتمليك للطعام

اختلف الفقهاء هل المقصود بالإطعام التمليك أم التمكين إلى قولين:

القول الأول:

أنّ التمليك ليس شرطا لجواز الإطعام بل الشرط هو التمكين وهو قول الحنفية [٢٩]. والحنابلة [٣٠].

القول الثاني:

لا بد من تمليك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية وهو قول الشافعية [٣١].

المدفوع إليهم الطعام

يدفع الطعام لمن توافرت فيه خمسة شروط:

١. أن يكونوا مساكين لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين وخصهم بذلك [٣٢].
٢. أن يكونوا أحرارا فلا يجوز دفعه إلى عبد ومكاتب[٣٣].
٣. أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر ذميا كان أو حربيا[٣٤]. وأجاز الحنفية دفعه إلى ذمي (يجوز الدفع إلى ذمي فهو جائز في الكفارة دون الزكاة)[٣٥].
٤. أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي المالكية [٣٦] فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم.
٥. وأجاز الشافعية [٣٧] دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبضه عنه وليه
٦. أن يوزع الطعام على عشرة مساكين فعلاً، فلو اطعم واحد طعام عشرة لم يجزئه[٣٨].

وأجاز الحنفية (لو غدى رجل واحداً عشرين يوما أو عشى واحد عشرين يوماً أجزاه عندنا)[٣٩].

وأن المقصود بالإطعام أن يكون لوجبتين للمسكين كأن تكون غداء وعشاء.

المطلب الثالث : الكسوة

وهي تكون على سبيل التمليك لان الكسوة للوقاية من الحر والبرد وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتمليك. قدرها: اختلف الفقهاء في قدر الكسوة إلى أقوال:

القول الأول:

أن أعطى ثوباً أو أزاراً أو قميصاً، أو كساء فان ذلك يجزيه من الكفارة وهو قول الحنفية[٤٠].

القول الثاني:

الرجل ثوب والمرأة درع وخمار وهو قول المالكية[٤١].

القول الثالث:

واقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة وسراويل أو إزار وغير ذلك للرجل والمرأة لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة

وهو قول الشافعية [٤٢].

القول الرابع:

الكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه الفرض وللمرأة درع وخمار وهو قول الحنابلة[٤٣].

والذي أميل إليه أن تكون الكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، واما في حق النساء فاقل ما يجزيهن فيه الصلاة وهو الدرع والخمار لأن لفظ الكسوة يطلق على مايستر البدن ويكسوه.

المطلب الرابع : كفارة النذر

النَّذْر لغة: النَّذْر واحد النُّذُور يقال قد نَذَر لله كذا ويقال نَذَر على نفسه نَذْراً وتَنَاذَرَ القوم كذا خَوَّفَ بعضهم بعضاً [٤٤].

النَّذْر اصطلاحاً: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه[٤٥].

أو هو: (إلتزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك)[٤٦]

والنذر مشروع بالكتاب والسنة

١. ففي الكتاب قوله تعالى:

{وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ}(البقرة/ جزء من الاية ٢٧٠)

٢. وقوله تعالى:

{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً } (الإنسان /٧)

وفي السنة: عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[٤٧].

أقسام النذر

ويقسم النذر إلى قسمين :

١. النّذْر المباح :

وهو النذر إذا كان فيه قربة وليس فيه معصية مثل قول احدهم نذرت أن البس هذا الثوب أو نذرت أن أعطي مبلغ معين إلى الفقراء.

والنذر قد يكون مشروط مثل إن شفى الله مريضي فعلي إطعام خمسة مساكين مثلا وهو مما يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

٢. النَّذْر الغير مباح:

وهو كل نذر فيه معصية (لا يصح نذر في فعل معصية كقوله أن قتلت فلانا فلله علي كذا)[٤٨].

كفارة النَّذْر

إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة اليمين والدليل:

(١)عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفارة النذر كفارة اليمين[٤٩]

(٢)عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: { من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به }[٥٠].

وإذا لم يستطع الناذر الإيفاء بنذره أو رجع عنه لزمته كفارة يمين وهي واحدة من أمور ثلاثة على وجه التخير إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو عتق رقبة وإنَّ عجز عن هذا الأمور، الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعة كما عرفنا في كفارة اليمين.

من مات وعليه نذر صيام:

وان كان النذر صوما ومات الناذر فانه يصام عنه لما روى البخاري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه: أنه استفتى النبي (صلى الله عليه وسلم) في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها [٥١].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا، فماتت فسال أخوها النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمره أن يصوم عنها [٥٢].

المبحث الثالث
كفارة الإفطار في رمضان

المطلب الأول : الذين يباح لهم الفطر في رمضان

يباح الفطر في رمضان لأربعة وهم:

الأول: المريض والمسافر

لقوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر } (البقرة/ جزء من الاية ١٨٥).

والمرضى الذين يجوز لهم الفطر هم الذين يشق عليهم الصيام أو يضرهم ومثلهم من كان مضطرا للعلاج المفطر في نهار رمضان فانه يجوز له أن يفطر ويقضي يوما مكانه وممن

كان ممن سبق ذكرهم لا يستطع القضاء لاستمرار مرضه وكان مرضه لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا[٥٣].

الثاني: الحائض والنفساء

وهما تفطران وتقضيان فيجب عليهما الفطر والقضاء [٥٤].

عن عائشة رضي الله عنها قالت. (كنا نحيض عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيأمرنا بقضاء الصوم)[٥٥].

الثالث: الحامل والمرضع

فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الضرر.

عن أنس بن مالك قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم). للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها[٥٦].

والحامل والمرضع إنْ أفطرتا هل يجب عليهما القضاء والكفارة أم القضاء فقط ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول:

إنَّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على نفسيهما أو على ولديهما لا يلزمهما إلا القضاء وهو قول الحنفية[٥٧].

القول الثاني:

إذا خافتا الحامل والمرضع على أولادهما أفطرتا وكفرتا عن كل يوم بمد وقضتا إذا أمكنهما، وإنْ خافتا على أنفسهما فأفطرتا لزمهما القضاء دون الكفارة وهو قول الشافعية [٥٨].

القول الثالث:

الحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا وهو قول الحنابلة[٥٩]

الرابع: العاجز عن الصيام لكبره

لقوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }(البقرة جزء من الاية ١٨٤)

عن ابن عباس رضي الله عنهما (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) قال ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويتصدق لكل يوم نصف صاع من بر، مداً لطعامه ومداً لإدامه [٦٠].

فمن عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة او مرض لا يرجى برؤه فله الفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزي في الكفارة [٦١].

وأنّ الشيخ الهرم والعجوز الهرمة إذا أعجزهما ضعف الكبر عن الهرم تجب عليهما الكفارة دون القضاء، فيفطران ويكفران عن كل يوم بمد[٦٢].

المطلب الثاني : وجوب كفارة الإفطار في رمضان

مما سبق نستخلص أن كفارة الإفطار في رمضان تجب على:

١. المريض الذي لا يرجى شفاءه.

٢. الحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما على قول الشافعية والحنابلة.

٣. الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يطيقان الصيام.

من مات قبل القضاء

من مات قبل القضاء والإمكان فلاشيء عليه [٦٣] وإنْ مات بعد الإمكان كفر عنه عن كل يوم بمد طعام بدلا من الصيام ولم يجز أن يصام عنه [٦٤].

وعلى قول أخر: انه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدّان: مد للفوت،ومد للتأخير[٦٥].

كفارة الإفطار في رمضان:

إن كفارة الإفطار في رمضان هي إطعام مسكين عن كل يوم.

والدليل قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }

وقد علمنا أن طعام المسكين يكون مداً من البر او غيره او صاع من تمر او شعير حسب ما مر ذكره من مقدار الاطعام في كفارة اليمين.

كما علمنا إن الإطعام يكون لوجبتين للمسكين مع توافر الشروط في المدفوع إليهم الطعام السابق ذكرها.

المطلب الثالث : الإفطار في رمضان بدون عذر

اختلف الفقهاء فيمن افطر في رمضان متعمداً من دون عذر إلى قولين:

القول الأول:

من افطر في رمضان بدون عذر فعليه الكفارة (من أكل وشرب متعمداً في رمضان عليه الكفارة والقضاء وهو قول الحنفية [٦٦].

القول الثاني:

لا كفارة على ناسٍ أو بغير جماع كالأكل والشرب وهو قول الشافعية [٦٧].

ومن افطر بلا عذر تجب عليه المبادرة إلى القضاء وموالاته ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو ملبس فيه [٦٨]

المطلب الرابع : الإفطار في رمضان بالجماع

إن مما يبطل الصيام الجماع في نهار رمضان ويوجب القضاء والكفارة باتفاق الفقهاء[٦٩].

فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: هلكت يا رسول الله، قال: ((وما أهلكك ؟)) قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((اعتق رقبة)) قال: لا أجد قال: ((صم شهرين متتابعين)) قال: لا أطيق، قال: ((أطعم ستين مسكيناً)) قال: لا أجد قال: ((أجلس)) فجلس فبينما هو كذلك إذ أُتي بمكتل يدعى

العرق فقال: ((إذهب فتصدق به)) فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق مابين لآبتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال: ((فأنطلق فأطعمه عيالك))[٧٠].

ومن الحديث السابق نعرف إن كفارة الإفطار في رمضان احد ثلاثة أمور:

الأول: عتق رقبة.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكيناً.

وقد تقدم ذكر الإطعام وقدره وشروط المساكين المدفوع إليهم.

على من تجب الكفارة

إذا تعمد الرجل والمرأة الجماع مختارين في نهار رمضان وهما ناويان الصيام فعلى من تكون الكفارة على الرجل أم على المرأة أم على الاثنين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

إنْ طاوعته امرأته في الوطء فلا بد لها من القضاء والكفارة

وهو قول الحنفية [٧١] والمالكية [٧٢].

القول الثاني:

الكفارة تختص بالرجل الواطيء ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فلا يجب على الموطوءة وهو قول الشافعية[٧٣]. والحنابلة [٧٤]

ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الواطيء في رمضان ان يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء، ولأنه حق مالي يتعلق بالوطء فكان على الرجل كالمهر.

الترتيب والتخيير في الكفارة

الكفارة على الترتيب أم على التخيير

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

تكون الكفارة مرتبة فيكون العتق أولاً فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع يطعم ستين ممسكيناً

وهو قول الحنفية[٧٥] والشافعية[٧٦] والحنابلة[٧٧].

القول الثاني:

تكون الكفارة على وجه التخير بأحد الأمور الثلاثة وهو قول المالكية[٧٨]

والذي إميل إليه هو أن الكفارة مرتبة بدليل الحديث الذي يبين فيه صلى الله عليه وسلم الكفارة وكانت مرتبة.

تعدد الجماع

إن تعدد الجماع في رمضان هل تتعدد الكفارة وكان للفقهاء في هذه المسألة أقوال عدة وهي:

القول الأول:

إنْ جامعها أياماً في رمضان فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر وإن كفر تلك الكفارة ثم عاد فعليه كفارة أخرى.

وهو قول الحنفية[٧٩].

القول الثاني:

لو افطر فلزمته كفارة ثم عاد ثانية في اليوم نفسه لم تلزمه أخرى

وهو قول المالكية [٨٠].

القول الثالث:

إن جامع يوما فكَّفر ثم جامع يوماً فكفر، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي وهو قول الشافعية[٨١].

القول الرابع:

إن كرر الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الأول فكفارة واحدة في الثانية.

وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية لأنه وطء محرم تكرر. وهو قول الحنابلة[٨٢].

وان كان قد جامع في رمضان ناسياً فهل يكفر أم لا فاختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين.

القول الأول:

من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في صومه لم يفطره ذلك

وهو قول الحنفية[٨٣] والشافعية[٨٤].

القول الثاني:

إذا جامع ناسيا فإنه كالعامد وهو قول الحنابلة[٨٥]

واستدلوا على هذا القول بأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يستفسر من الرجل الذي جاءه وقد وقع منه الجماع في نهار رمضان فلم يستفسر منه عن كونه ناسياً أو عامداً.

وأنا أميل الى رأي الحنابلة في هذه المسألة لأن النسيان يكون قليل الورود في هذه الحالة بخلاف الاكل والشرب فإنه كثير الورود على الصائم فلم يجب على من نسي فأكل أو شرب في رمضان الكفارة.

المبحث الرابع
كفارة الظهار

المطلب الأول : معنى الظهار وكفارته

الظهار لغة: واصله مأخوذ من الظهر لأن الظهر موضع الركوب فإذا قال أنتِ عليّ كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح[٨٦].

شرعاً: أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي [٨٧].

أو هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد[٨٨].

وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي[٩٨].

قال تعالى:{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ }(المجادلة/ ٢).

إنَّ من صدر منه منكر الظهار إن تاب الى الله من ذلك توبة نصوحا غفر له ذلك المنكر والزور وعفا عنه سبحانه[٩٠]

ويحرم بالظهار الوطء وجميع أنواع الاستمتاع[٩١].

وشرع الله تعالى في بيان كفارة الظهار بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا }(المجادلة /جزء من الآية ٣).

إن ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على الظهار والعود معاً مما يفهم منه ان الكفارة لاتلزم إلا بالظهار والعود معاً وقوله تعالى: {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } صريح ان التكفير يلزم كونه من قبل العود إلى المسيس [٩٢].

واختلف الفقهاء في معنى (العود) إلى أقوال عدة:

القول الأول:

وعوده المذكور في الآية عزمه عزماً مؤكداً على الوطء وهو قول الحنفية[٩٣].

القول الثاني:

العود هو العزم على الوطء وهو قول المالكية[٩٤].

القول الثالث:

هو أنَّ يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة

وهو قول الشافعية[٩٥]

كفارة الظهار:

الكفارة هي على الترتيب:

عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة يعتقها بأن عجز عنها حساً وشرعاً صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع لهرم أو لمرض عليه إطعام ستين مسكيناً[٩٦]

لقوله سبحانه وتعالى:

{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً }(المجادلة/ ٣، ٤).

فكفارة الظهار إذن تكون بالإطعام [٩٧] إذا لم يجد الرقبة وعجز عن الصيام، كما نصت عليه الآية ويكون الإطعام لستين مسكينا كل مسكين مداً من طعام[٩٨].

المطلب الثاني : الإيلاء

تعريفه: كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا أن يكفر يمينه [٩٩].

أو هو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر[١٠٠].

لقوله تعالى: { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٢٢٦} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }. (البقرة ٢٢٦– ٢٢٧)

ويصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء [١٠١].

ويشترط لصحته أربعة شروط.

١. الحلف: فان حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان موليا.
٢. أن يحلف على ترك الوطء.
٣. أن يكون الحالف زوجا مكلفا قادرا على الوطء.
٤. أن يحلف على مدة تزيد على أربعة أشهر[١٠٢].

وإذا وطيء الزوجة لزمته الكفارة[١٠٣].

لقوله (صلى الله عليه وسلم):

((من حلف على يمن فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))[١٠٤].

ويتعلق بالايلاء حكمان:

١. حكم الحنث: ويختلف باختلاف المحلوف به فان كان الحلف بالله تعالى فهو وجوب كفارة اليمين كسائر الأيمان بالله [١٠٥] ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث ولا كفارة عليه اذا حنث[١٠٦].
٢. حكم البر: وإنْ انقضت المدة ولم يطأها فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق.

إذن فإن كفارة الإيلاء هي كفارة يمين كسائر الأيمان.

وقد عرفنا ما هي كفارة اليمين ومقدارها ولمن تدفع بما يغنينا عن ذكرها في هذا الموضع.

المبحث الخامس
كفارة محظورات الإحرام

المطلب الأول: محظورات الإحرام

عد بعض الفقهاء محظورات الإحرام تسعة، وبعضهم الأخر عدها عشرة وعدها غيرهم أحد عشر ولكنها جميعاً تلتقي في هذه المحظورات التسعة:

١. إزالة الشعر بحلق او قطع أو نتف وغيره بلا عذر[١٠٧] لقوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } (البقرة / جزء من الآية١٩٦).
٢. قص الأظافر[١٠٨]

اجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظافره إلا من عذر[١٠٩].

٣. تغطية الرأس

لأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرم عن لبس العمائم[١١٠].

٤. لبس المخيط في بدنه أو بعضه

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والجبة والثياب.

وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء[١١١]

والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير البرقع والنقاب ولا تغطي وجهها[١١٢].

١. الطيب

اجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من الطيب [١١٣].

٢. النكاح

فلا يتزوج أي لا يقبل النكاح لنفسه ولايُزوج أي لا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه، وبه قال مالك والشافعي وأجاز ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة[١١٤].

٣. الوطء

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

وقال أصحاب الرأي: إنْ جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وإنْ كان بعده فعليه بدنه وحجه صحيح[١١٥].

٤. المباشرة بلمس أو نظر بشهوة.

فإن وطيء دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة [١١٦].

٥. قتل الصيد.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم كما تحرم الاشارة الى الصيد والدلالة عليه [١١٧]. لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ }(المائدة / ٩٥).

المطلب الثاني: كفارة محظورات الإحرام

قد عرفنا محظورات الإحرام وعرفنا أن الحج لا يفسد باتيان هذه المحظورات إلا الجماع فإنه يفسد الحج.

أما قتل الصيد ففيه تفصيل نذكره لاحقاً.

وعرفنا إن محظورات الإحرام الطيب وأن يلبس المخيط وأن يغطي رأسه ووجهه والمرأة وجهها وكفيها وان يقلم اظافره فان فعل شيء مما ذُكر افتدى فان فعل ذلك كله أو شيئاً منه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً فعليه فدية.

ولا ينبغي لأحد أن يأتي شيئاً مما أمرنا باجتنابه من غير ضرورة ليسار الفدية عليه، وإنما الرخصة في ذلك للضرورة.

والفدية أن يطعم ستة مساكين مُدين من حنطة لكل مسكين أو يصوم ثلاثة أيام أو ينسك شاة[١١٨]. ولو قلم أظفراً واحد أو بعض اظفر أطعم مسكيناً واحداً[١١٩].

وإن قص واحد أو اثنين فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة وإنْ قص أظافر يد كاملة عليه دم. وإنْ كان قارنا ضوعفت عليه الكفارة. [١٢٠]

ومن نتف شعرة أو شعرتين لم يكن عليه شيء ولو اطعم ولو قبضة من طعام كان حسنا وهو قول المالكية [١٢١].والواجب في ازالة شعرة واحدة مد واحد وهو قول الشافعية [١٢٢].

وإذا قَبَلَ الرجل زوجته بشهوة فهو كالوطء في ما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة[١٢٣].

واما حلق الشعر: عن كعب بن عجره السالمي أبو محمد أنه كان مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) محرما فإذاه القمل فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحلق رأسه وقال (صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة) إي إذا فعلت أجزأ عنك.[١٢٤] ولا يجوز أن يقتل دواب جسده أو يطرحها عن نفسه فان طرح قملة اطعم قبظة من طعام [١٢٥].

المطلب الثالث : كفارة قتل الصيد

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ }(المائدة أية ٩٥). وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حالة الإحرام وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول، أما غير المأكول فقد اختلف في جواز قتلها [١٢٦]. الا ما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور)[١٢٧]

والذي عليه الجمهور أنَّ العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه وقال مجاهد المراد المتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه فإما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذلك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل إحرامه [١٢٨].

قوله تعالى { فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }

هو دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي خلافا لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلي.

والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالإتباع

أما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس رضي الله عنهما فيه بثمنه يحمل الى مكة [١٢٩].

وفي قوله تعالى { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ }

إي يحكم بالجزاء في المثل أو القيمة في غير المثل عدلان من المسلمين [١٣٠]. وإنْ قتل صيد نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الابل والبقر والغنم فيجب في. النعامة بدنة.

في الحمار الوحشي وبقرة الوحش بقرة.

وفي الضبع ذبح كبش.

وفي الغزال عنز.

وفي الأرنب عناق وهي من أولاد المعز.

وفي اليربوع جفرة [١٣١]. وهي أنثى أولاد المعز.

وفي الحمامة شاة.

وإنْ كان اصغر من الحمامة كالعصفور ضمنه بالقيمة لأنه لا مثل له وإنْ كسر بيضة طير ضمنها بالقيمة.

وفي الإبل بقرة

وفي الضبي شاة [١٣٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في الجراد قبضة من الطعام [١٣٣].

وعن ابن جريح قال: قال لي الحسن بن مسلم (من اصاب من الصيد ما يبلغ أن يكون فيه شاة فصاعدا فذلك الذي قال فيه الله تعالى { فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }

وقوله تعالى (كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي، العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي.

وقوله تعالى { أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً } إي عدل النعامة أو عدل العصفور أو عدل ذلك كله[١٣٤]

وفي قوله تعالى {هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ } اي واصلا إلى الكعبة إي يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم وهذا أمر متفق عليه[١٣٥].

وكل هدي أو إطعام متعلق بالحرم أو الإحرام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ويجب نحره بالحرم [١٣٦].

أما الصيام فيجزئه بكل مكان ولا نعلم في هذا خلافا وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام فان نفعه يتعدى إلى من يعطى إليه [١٣٧].

وقد اجمع أهل العلم على أنَّ قاتل الصيد مخير بمعنى أنه بالخيار، إن شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام [١٣٨].

وفي قوله تعالى { جَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }(المائدة / جزء من الاية٩٥)

عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه من النعم فإن وجد جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه وإن لم يجد جزاؤه قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما [١٣٩].

فإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لان الله تعالى قال {هديا بالغ الكعبة }

وإذا اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ويعطي كل مسكين مد من البر.

وان اختار الصيام يصوم عن كل مد يوما [١٤٠].

وما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم [١٤١].

الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل أن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين [١٤٢].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يختم كل شيء والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد.

فهذا ما يسره الله لي من هذا البحث أرجو الله أن أكون قد وفقت في جودة العرض ويسر الأسلوب وأكون قد أحطت بموضوع الكفارة وما هيتها وشروطها.

وقد توصلت إلى أن الكفارة إنما شرعت لجبر النقص الحاصل في العبادة كما في الإفطار في رمضان ومحظورات الإحرام.

أو تكفير عن قول كما في اليمين والظهار و الإيلاء.

وعرفنا أنّ الكفارة تكون بالعتق أو الإطعام أو الكسوة أو الصيام أو بينا كفارة الإطعام والكسوة التي هي موضوع البحث وعلمنا إن الكفارات جاءت مرة على الترتيب ومرة أخرى على التخيير كما بيناه في موضعه

ولكنها جميعا تجتمع في كون الحكمة منها أن يكون المسلم على قدر من الحكمة والحذر في قوله وفعله وان يعرف حدود الله فلا يقربها، وإنْ اضطر لفعل شيء من ذلك فليعلم أنّ دين الإسلام دين يسر. وأن المسلم يجد دوما في هذا الدين الحنيف ما ييسر له طريق العودة إلى الشرع، كيف لا وواضع الشرع سبحانه هو الخالق لهذا الإنسان الخبير البصير الرحيم به

وفي الختام أرجو أن لا أكون قد قصرت في جمع الأدلة من المذاهب الفقهية والتي واجهت صعوبة في الإحاطة بها لما وجدت من اختلافات فقهية كثيرة وأدلة متنوعة ولكني أرجو أن أكون قد أوصلت ما هو مهم وبما يغطي المادة العلمية.

ورجائي أن لا يؤاخذني قاريء البحث بما يجده من نقص أو سهو فكلنا بشر وكلنا نتعلم وصدق الله العظيم { وفوق كل ذي علم عليم }.

واسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مما ننتفع به ونؤجر عليه والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

الهوامش والمصادر

(١) مختار الصحاح: ١ / ٢٣٩. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي – ت٧٢١، مكتبة لبنان ناشرون – سنة النشر ١٩٩٥ باب الكاف ماده (ك ف ر)

(٢) المعجم الوسيط: ٧٩٢/٢ إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٩ شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار احياء التراث العربي.

(٤) البحر الرائق: ١٠٨/٤ زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠ هـ دار المعرفة – ط٢.

(٥) تهذيب الأسماء: ١٧٦/٣ محي الدين بن شرف النووي – ت٦٧٦ هـ. دار الفكر ١٩٩٦م – ط١.

(٦) العين: ٣٩١/٥ لخيليل بن احمد الفراهيدي – ت١٧٥هـ دار مكتبة الهلال.

(٧) مختار الصحاح. ص٢٣٨. باب الكاف ما دة (ك س ا)

(٨) المعجم الوسيط ٧٨٨/٢.

(٩) المعجم الوسيط ١٠٦٧/٢ مادة (يمين)

(١٠) الروض المربع ٣/ ٣٦٤ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – ت١٠٥١ مكتبة الرياض الحديثه – ١٣٩٠ كتاب الايمان.

(١١) ينظر (تفسير القرآن العظيم) ٨٤/٢ –٨٥ للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل إبن كثير القرسي الدمشقي – ت٧٧٤ هـ – دار الجبل.

(١٢) صحيح البخاري – محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ت٢٥٦ دار ابن كثير ١٩٨٧ ط/٣ كتاب الايمان والنذور، رقم الحديث (٦٢٤٨).صحيح مسلم باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٢)

(١٣) المغني٩/ ٣٨٥ الروض الربع ٣٦٤/٣، فتح القدير: ٤/ ١٨، المبسوط: ١٤٧/٨.

(١٤) ينظر (التلقين): عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ابو محمد ط١، ١/ ٢٥٠ والتاج والاكليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ابو عبد الله ت٨٩٧، دار الفكر – ١٣٩٨ ط/١، ٣ /٢٧٥.

(١٥) ينظر المصدر السابق.

(١٦) الهداية شرح البداية: ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ت٥٩٣ هـ المكتبة الاسلامية، ٢/ ٧٥.

(١٧) الانصاف للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن، ت ٨٨٥، دار إحياء التراث العربي، ٤٣/١١.

(١٨) صحيح مسلم _باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ١٢٧٢/٣ رقم الحديث (١٦٥٠

(١٩) التاج و الاكليل ٣ / ٢٧٥

(٢٠) الام محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله ت ٢٠٤ هـ.دار المعرفة ١٩٩٣ ط٢ – ٧ / ٦٣.

(٢١) صحيح البخاري باب الأيمان والنذور (٦٢٤٨)

(٢٢) الروض المربع ٣ / ٣٦٨.

(٢٣) البحر الرائق – ٢ / ٢٧٤.

(٢٤) الام ٢٨٤/٥.

(٢٥) المبدع ١٧٤/٣ _ ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق – ت ٨٨٤ المكتب الاسلامي – سنة النشر ١٤٠٠،.

(٢٦) الفروع ٢/ ٤٢٧ محمد بن مفلح المقدسي ابو عبد الله – ت٧٦٢ – دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ط/١ فصل لايجزي اخراج قيمة الطعام طائعاً ومكرهاً
والمدونه الكبرى ٣/ ١١٩ مالك ابن انس دار صادر.

(٢٧) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٣٤ شمس الدين الدين السرخسي – دار المعرفة .

(٢٨) سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٢ الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القروييني – ت ٢٧٥ هـ. كتاب الكفارات – باب كم يطعم في الكفارات – رقم الحديث (٢١١٢)

(٢٩) البحر الرائق ٢ / ٢١٧.

(٣٠) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه: احمد عبد الحليم بن تيمية الحرناني ابو العباس. ت ٧٢٨ هـ – مكتبة ابن تيمية، ط / ٢، ٣٥ / ٣٥٢.

(٣١) اعانة الطالبين – ابي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. ٢ / ٢٤٠.ومغني المحتاج ٣ / ٣٦٦.

(٣٢) المغني عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد – ت ٦٢٠ – دار الفكر ط / ١، ١٠ /٣.

(٣٣) المصدر نفسه، القوانين الفقهية – محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١، ١١١/١ – المدونة الكبرى لامام مالك بن انس – دار صادر– ٣ /١٢٠.

(٣٤) المدونة الكبرى ٣ /١٢٠.

(٣٥) البحر الرائق ٤ / ٣١٥.

(٣٦) المدونة الكبرى ٣ /٢١٩.

(٣٧) الام ٥ / ٢٨٠.

(٣٨) القوانين الفقهية ١ /١١١.

(٣٩) البحر الرائق ٤ / ١٢٠.

(٤٠) المبسوط للشيباني – محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني ابو عبدالله ت ١٨٩، ٣ / ٢٢٢.

(٤١) التاج والاكليل ط٢،٣ /٢٧٣.

(٤٢) الام ٧ / ٦٥.

(٤٣) المبدع ٩ / ٢٧٨ .

(٤٤) مختار الصحاح ١ / ٢٧٢ . باب النون ،مادة (ن ذ ر)

(٤٥) الروض المربع ٣ / ٣٧٥ .

(٤٦) فقه السنة : السيد سابق – المجلد الثالث . ص ١٢٠ .

(٤٧) صحيح البخاري _كتاب الإيمان والنذور ـ باب النذر في الطاعة (٦٣١٨) سنن النسائي ٣ / ١٣٤ كتاب النذور – باب النذر في الطاعة رقم الحديث (٤٧٥٠) –

دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩١ – الطبعة الاولى المحقق د.عبد الغفار سليمان البغدادي ، سيد كسروي حسن .

(٤٨) الاقناع للشربيني – محمد الشربيني الخطيب – دار الفكر سنة النشر ١٤١٥، ٢ / ٦٠٩.

(٤٩) صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ – كتاب النذر. باب في كفارة النذر (١٦٤٥). سنن النسائي الكبرى ١٤٢/٣– كفارة النذر رقم (٤٧٧٣).

(٥٠) سنن ابن ماجه – كتاب الكفارات – باب من نذر نذرا ولم يسمه – رقم الحديث ٢١٢٨، ١ / ٦٨٧.

(٥١) صحيح البخاري ص ٧٣٠ كتاب الايمان والنذور، رقم الحديث (٢٠٥٥).

(٥٢) صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٧٢ محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري – باب الامر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة اذا ماتت قبل الوفاء بنذرها – رقم الحديث (٢٠٥٤).

(٥٣) ينظر أخصر المختصرات ١٤٤/١ محمد بن بدر الدين بن جلبان الدمشقي – ت ١٠٨٣ دار البشائر الاسلامية ١٤١٦ هـ ط١

(٥٤) الاقناع للماوردي ٧٧/١

(٥٥) سنن ابن ماجة ص ٥٣٤ – كتاب الصيام – باب ما جاء في قضاء رمضان – رقم الحديث (١٦٧٠)

(٥٦) سنن ابن ماجه ٥٣٣ كتاب الصيام، باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع، رقم الحديث (٦٦٨).

(٥٧) المبسوط للشيباني ٢ / ٢٤٥.

(٥٨) الاقناع للماوردي ١ / ٧٧.

(٥٩) المغني ٣ / ٣٧.

(٦٠) الدر المنثور ١ / ٤٣٤ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي – ت٩١١ دار الفكر – بيروت ١٩٩٣.

(٦١) الفروع ٣ / ٢٦

(٦٢) ينظر الإقناع للماوردي ١ / ٧٧.

(٦٣) المصدر نفسه وينظر المبسوط للشيباني ٢ / ٢٢٩

(٦٤) الإقناع للماوردي ١ / ٧٧ وينظر المبسوط للشيباني ٢ / ٢٣١.

(٦٥) التسهيل لعلوم التنزيل ص ٤٤١ محمد بن احمد بن محمد الغرناطي الكلبي – ت ٧٤١ هـ دار الكتاب العربي – ١٩٨٣ – ط/٤،.

(٦٦) ينظر المبسوط للشيباني ٢ / ٢٠٥.

(٦٧) السراج الوهاج ١ / ١٤٥ العلامة محمد الزهري العمراوي

(٦٨) المنهج القويم – الهيتمي ١ / ٥١٨.

(٦٩) المسبوط للشيباني ٢ / ٢٠٥ – التاج والاكليل ٢ / ٤٣٣ – الام ٢ / ٩٨ المغني ٣ / ٢٢.

(٧٠) صحيح البخاري – باب اذا جامع في رمضان – رقم الحديث (١٨٣٤)، ٢ / ٦٨٤ صحيح مسلم ٧٨١/٢ مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، ت٢٦١ دار احياء التراث العربي – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم الحديث (١١١١) سنن ابن ماجه ص٥٣٤ كتاب الصيام – باب ماجاء في كفارة من افطر يوماً من رمضان، رقم الحديث (١٦٧١).

(٧١) المسبوط للشيباني ٢ / ٢٠٦.

(٧٢) التاج والاكليل ٢/ ٤٣٣.

(٧٣) الاقناع للشربيني ٢٤٥/١.

(٧٤) المغني ٣ / ٢٧.

(٧٥) المبسوط للسرخسي ٧١/٣.

(٧٦) الوسيط ٢ / ٥٤٨ محمد بن محمد الغزالي ابو حامد – ت٥٠٥ – دار السلام ١٤١٧ – الطبعة الأولى

(٧٧) الإنصاف للمرداوي ٣ / ٣٢٣.

(٧٨) الثمر الدواني – شرح رسالة القيرواني ٣٠٧/١.

(٧٩) المبسوط للشيباني ٢ / ٢٠٦.

(٨٠) التاج والاكليل ٢ / ٤٣٣.

(٨١) الام ٢/ ٩٩.

(٨٢) الروض المربع ١ / ٤٢٨.

(٨٣) المبسوط للسرخسي ٣ / ٦٥.

(٨٤) الام ٢ / ١٠٠.

(٨٥) المغني ٣ / ٢٦.

(٨٦) تاج العروس ١٢ / ٤٩١ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – دار الهداية.

(٨٧) الام ٥ / ٢٧٧.

(٨٨) البحر الرائق ٤ / ١٠٢

(٨٩) المصدر نفسه ٤ / ١٠٢.

(٩٠) اضواء البيان ١٩٠/٦ محمد بن الامين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ت (١٣٩٣)هـ.

(٩١) التلقين ١ / ٣٣٨.

(٩٢) اضواء البيان ٦ / ١٩٠.

(٩٣) الدر المختار ٣ / ٤٦٩.

(٩٤) التلقين ١ / ٣٣٨.

(٩٥) التنبيه ١ / ١٨٦ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ابو اسحاق – ت ٤٧٦ هـ – عالم الكتب ١٤٠٣ هـ – ط/١.

(٩٦) ينظر الاقناع للشربيني ٢ / ٤٥٨.وينظر (التسهيل لعلوم التنزيل) ٤ / ١٠٢.

(٩٧) البحر الرائق ٤ / ١١٨

(٩٨) الام ٥ / ٢٨٣ وينظر (التسهيل لعوم التنزيل) ٤ / ١٠٢.

(٩٩) ينظرالام للشافعي ٧ / ١٥٨.

(١٠٠) الكافي في فقه ابن حنبل ٣ / ٢٣٨ لعبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد، ت ٦٢٠ المكتب الاسلامي

(١٠١) المصدر نفسه.

(١٠٢) المصدر السابق ٣ / ٢٣٩.

(١٠٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٣ / ٢٣٩.

(١٠٤) سبق تخريجه.

(١٠٥) بدائع الصنائع ٣ / ١٧٥ علاء الدين الكاساني – ت ٥٨٧ – دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر ١٩٨٢ – ط/٢

(١٠٦) الام ٥ / ٢٦٥.

(١٠٧) الفروع ٣ / ٢٥٨.

(١٠٨) المصدر السابق ٣ / ٢٦٦، الكافي لأبن عبد البر ١ / ١٥٣ ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ – دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤٠٧. ط / ١

(١٠٩) المغني ٣ / ١٥٠.

(١١٠) الفروع ٣ / ٢٦٦.

(١١١) المغني ٣ / ١٣٧ – ١٣٨.

(١١٢) الكافي لأبن عبد البر ١ / ١٥٣.

(١١٣) المغني ٣ / ١٤٧، الكافي لأبن عبد البر ١ / ١٥٣. بدائع الصنائع ١٩٢/٢

(١١٤) المغني ٣ / ١٥٨.

(١١٥) المصدر نفسه ٣ / ١٥٩.

(١١٦) الفروع ٣ / ٩٥.

(١١٧) المغني ١٤٣/٣.

(١١٨) ينظر الكافي لأبن عبد البر ١٥٣/١.

(١١٩) المصدر نفسه ١٥٤/١.

(١٢٠) المسبوط للشيباني ٢ / ٤٣٥.

(١٢١) الكافي لابن عبد البر ١ / ١٥٤.

(١٢٢) إعانة الطالبين ٢ / ٣٢٤.

(١٢٣) المجموع ٧ / ٣٥٢ للنووي، دار الفكر بيروت سنة النشر ١٩٩٧.

(١٢٤) سنن البيهقي الكبرى ٧ / ٤٦٩ احمد بن الحسن بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤هـ، باب الكفارة قبل الحنث، رقم الحديث (١٩٧٤٨) . وصحيح ابن حبان٩ / ٢٩٠ محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤. باب الكفارة – رقم الحديث (٣٩٧٨)،

(١٢٥) الكافي لابن عبد البر ١ / ١٥٣.

(١٢٦) تفسير القران العظيم لابن كثير ٢ / ٩٣.

(١٢٧) مختصر صحيح البخاري ص٢٦٣ باب الاحصار وجزاء الصيد، رقم الحديث ٨٤٠ .

(١٢٨) تفسير القران العظيم لابن كثير ٢ / ٩٣، وينظر الإنصاف للماوردي ٣ / ٥٢٨.

(١٢٩) ينظر تفسير القران العظيم لابن كثير، ٢ / ٩٤.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) المجموع، ٧ / ٣٥٤ وينظر المغني ٣ /٢٧٣ – ٢٧٤.

(١٣٢) المجموع للنووي ٧ / ٣٥٤ – ٣٥٨ – ٣٥٩.

(١٣٣) البحر الرائق ٣ / ٣٨.

(١٣٤) الدر المنثور ٣ / ١٩٣.

(١٣٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٩٥ وينظر المغني ٣ / ٢٧٤.

(١٣٦) ينظر المبدع ٣ / ١٨٩.

(١٣٧) المغني ٣ / ٢٩٣.

(١٣٨) المسبوط للشيباني ٢ / ٤٣٩، الكافي لابن عبد البر ١ / ١٥٣، اعانة الطالبين ٢ / ٣٢٤، المغني ٣/ ٢٧٤.

(١٣٩) الدر المنثور ٣ / ١٨٨.

(١٤٠) المغني ٣ / ٢٧٤ – ٢٧٥ – ٢٧٦.

(١٤١) المصدر نفسه ٣ / ٢٧٦.

(١٤٢) المسبوط للشيباني ٢ / ٤٣٨، وينظر الكافي لابن عبد البر ١ / ١٥٧.